

الموضوع : التشريعات الليبية

قانون رقم 3 لسنة 1378 و ر بشأن التصديت
على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية
المبرمة بين الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى والدول الاخرى
وفي نطاق المنظمات الاقليمية والدولية

المصدر : الجريدة الرسمية
السنة : العاشرة العدد رقم 3

منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 002 1891 3662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرق الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قانون رقم (3) لسنة 1378 و.ر.
بشأن التصديق على الاتفاقيات والبرتوكولات الدولية المبرمة
بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، والدول الأخرى
وفي نطاق المنظمات الإقليمية والدولية

مؤتمر الشعب العام ،،،

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية التي اتخذتها في دور انعقادها للعام 1377 و.ر .
- وبعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1369 و.ر بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية

صاغ القانون الآتي :

المادة (الأولى)

يصادق على الاتفاقيات والبرتوكولات الدولية المبرمة بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والدول الأخرى ، وفي نطاق المنظمات الإقليمية والدولية ، وفقاً للكشف المرفق بهذا القانون .

المادة (الثانية)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

بتاريخ : 13 / صفر / 1378 و.ر.

الموافق : 28 / أي النار / 2010 مسيحي

أولاً/ مع الدول العربية :

1- المملكة الأردنية الهاشمية :-

ر.م	اسم الاتفاقية وعدد موادها	مكان وتاريخ التوقيع	مدة الاتفاقية	موضوعه
1.	اتفاقية تعاون إداري متبادل من أجل منع المخالفات الجمركية والبحث فيها وردعها المبرمة بين الجماهيرية العظمى والمملكة الأردنية الهاشمية . عدد المواد (17)	طرابلس 1377/5/5 و.ر	سنة واحدة قابلة للتجديد	<ul style="list-style-type: none"> - تعزيز وتطوير التعاون بين البلدين من أجل منع المخالفات الجمركية . - المساعدة الإدارية من خلال الإدارة الجمركية لكلا البلدين للتطبيق الأمثل للتشريعات الجمركية ومنع ومكافحة والتحقق في المخالفات الجمركية . - تبادل المعلومات ذات العلاقة لضمان حسن تطبيق التشريعات الجمركية
2.	اتفاقية تشجيع وضمان وحماية الاستثمار بين الجماهيرية العظمى والمملكة الأردنية الهاشمية . عدد المواد (12)	طرابلس 1377/5/5 و.ر	10 سنوات قابلة للتجديد	<ul style="list-style-type: none"> - التعاون الاقتصادي بين البلدين ونهية الظروف المناسبة للمستثمرين في كلا البلدين . - بحث سبل ووسائل إنشاء وتمويل المشروعات المشتركة في كلا البلدين . - تحفيز تدفق النشاط الاقتصادي والاستثماري، والعمل على تدعيم وزيادة الاستثمار لكلا البلدين .
3.	اتفاقية مكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية المبرمة بين الجماهيرية العظمى والمملكة الأردنية الهاشمية . عدد المواد (14)	طرابلس 1377/5/5 و.ر	غير محددة	<ul style="list-style-type: none"> - تكثيف التعاون بين الطرفين للتصدي لمشكلة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية . - تبادل المساعدات القانونية بين الطرفين في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية لجرائم الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية . - تبادل المعلومات والخبرات العلمية بين البلدين لرصد المهربين، وكشف جرائم المخدرات والتفتيش لضبط المخدرات . - تبادل المعلومات حول مكافحة الإنتاج والتصنيع غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية .

2- المملكة المغربية :-

ر.م	اسم الاتفاقية وعدد موادها	مكان وتاريخ التوقيع	مدة الاتفاقية	موضوعه
1.	اتفاقية النقل الجوي بين الجماهيرية العظمى والمملكة المغربية/ عدد المواد (20)	الرباط 1377/10/23 و. ر.	غير محددة	<p>منح تسهيلات للطرفين ومنها حق العبور والهبوط لطائرات البلدين .</p> <p>اجراءات منح تراخيص التشغيل والغاؤها وتعليق العمل بها .</p> <p>سريان قوانين وانظمة احد الطرفين على الطائرات المستعملة من الطرف الآخر فيما يتعلق بالدخول والمغادرة والعبور وغيرها من الخدمات الجوية الدولية .</p> <p>الاعتراف بالشهادات والرخص المتعلقة بصلاحية الطائرات وأهلية طاقم الطائرة .</p> <p>اجراءات السلامة الجوية والالتزام بمعايير الأمن والسلامة الجوية الدولية.</p> <p>الاعفاء من الرسوم والضرائب الجمركية بالنسبة للطائرات وتجهيزاتها واحتياجاتها من الوقود والزيوت بما فيها (المواد الغذائية والمشروبات والسجائر) والامتنعة العابرة مباشرة .</p> <p>تبادل المعلومات والاحصائيات بناء على طلب احد طرفي الاتفاقية .</p> <p>- تسوية الخلافات بطريق المفاوضات .</p> <p>- اجراءات الغاء الاتفاقية وتسجيلها .</p> <p>-التسبيق والتعاون في مجال محاربة البضائع المشكوك في انها مزيفة.</p> <p>تبادل المعلومات والتعاون في اطار المعايير المعمول بها بالمنظمة العالمية للجمارك .</p>
2.	الاتفاق الاضافي لاتفاقية التعاون الاداري المتبادل من اجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها المبرمة بين الجماهيرية العظمى والمملكة المغربية. وعدد المواد (7)	الرباط 1377/10/23 و. ر.	غير محددة	

ثانياً/ دول الاتحاد الإفريقي:-

1- تشاد :

موضوعه	مدة الاتفاقية	مكان وتاريخ التوقيع	اسم الاتفاقية وعدد موادها	ر.م
<p>حددت الاتفاقية نطاق تطبيقها وأنواع الضرائب المشمولة بها والتعريفات والمصطلحات الواردة بالاتفاقية وكذلك الموطن الضريبي، وتناولت مصطلح المقيم والمقر الدائم .</p> <p>- أشارت إلى الأحكام الخاصة بدخل الممتلكات العقارية وكذلك أرباح الأعمال التي تخضع للضريبة وخصم المصروفات وتقييم الأرباح .</p> <p>- تناولت أرباح سفن وطائرات النقل الدولي ومدى خضوعها للضريبة والمشتريات المشتركة وأرباح الأسهم والقوائد، والإتاوات ومدى جواز خضوعها للضريبة .</p> <p>- بينت الأرباح وأنواعها الناشئة عن رأس المال ومدى خضوعها للضريبة وكذلك الخدمات الشخصية المستقلة وغير المستقلة ومكافآت المديرين والفنانين والرياضيين والمعاشات والرواتب وشرائح الطلبة والأساتذة والمعلمين والباحثين وكذلك عناصر الدخل الأخرى، ومدى خضوعها للضريبة، كما حددت طرق تجنب الإزدواج الضريبي .</p> <p>- نصت على عدم جواز إخضاع مواطني الدولة الطرف في الاتفاقية في الدولة الأخرى لأية ضرائب تكون أثقل من الضرائب المقررة على مواطني تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، كما تناولت أوضاع المنشآت الدائمة ومدى خضوعها للضريبة .</p> <p>- أشارت إلى إجراءات الاتفاقات المتبادلة، ومسائل تبادل المعلومات .</p> <p>- عالجت أوضاع فرض الضرائب على أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية .</p>	5 سنوات	طرابلس 1377/8/8 و.ر.	اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهريب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل بين الجماهيرية العظمى وجمهورية تشاد . (30) عدد المواد	1.

رم	اسم الاتفاقية وعدد موادها	مكان وتاريخ التوقيع	مدة الاتفاقية	موضوعها
2.	اتفاقية التعاون الأمني بين الجماهيرية لـ العظمى وجمهورية تشاد . (19) عدد المواد	طرابلس 1377/8/8 و.ر	5 سنوات	<p>موضوعها</p> <ul style="list-style-type: none"> - إتخاذ تدابير فعالة وحازمة لمنع الأعمال الإرهابية والمعادية والجرم المنظمة والحيولة دون إتخاذ أراضيهما مسرماً لتخطيط أو تنفيذ هذه الأعمال أو تسلي العناصر الإرهابية والإجرامية إليها . - منع دخول الأسلحة أو الذخائر عبر حدود أو منافذ البلدين ومنع مواطني البلدين من التدخل في الشؤون الداخلية لأي منهما ومنع إصدار وتداول المنشورات الموجهة ضد الدولتين . - منع إقامة مؤتمرات أو ندوات أو مهرجانات من قبل مؤسسات البلدين العاملة أو الأهلية تتعارض مع السياسة العامة لأي منهما، وعدم إستخدام وسائل الإعلام المختلفة للمساس بسيادة أي من البلدين . - تبادل التشريعات ذات الصلة بعمل الجهات الأمنية . - التعاون في مجال مكافحة التهريب، والتجارة غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية . - تقديم المساعدة المتبادلة للبحث عن المطلوبين والمتهمين والمحكوم عليهم والتعاون لإجراء التحقيقات اللازمة . - المحافظة على سرية المعلومات المتبادلة . - التعاون في مجال مكافحة تزوير الوثائق والعملات وبطاقات الهوية، ومكافحة التسلل والهجرة غير الشرعية والتهريب والإتجار بالبشر، والتعاون في مجال التدريب والتأهيل وتبادل الزيارات والتشاور . - تشكيل لجنة مشتركة تتولي وضع البرامج التنفيذية لتنفيذ الاتفاقية، وإقتراح سبل تطويرها .

موضوعه	مدة الاتفاقية	مكان وتاريخ التوقيع	اسم الاتفاقية وعدد موادها	رم
<p>- الحقوق والامتيازات التي تمنحها الاتفاقية للطرفين والجهات المختصة بالنقل الجوي بالبلدين، وإجراءات الترخيص لها بمزاولة النشاط، وإلغاء الترخيص وتعليقه .</p> <p>- الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى كرسوم التفتيش والرسوم المشابهة والمعدات والمؤن المحفوظ بها على الطائرات وتطبيق القوانين والنظم المحلية .</p> <p>- سلامة وأمن الطيران والالتزام بأحكام الاتفاقيات الدولية والتعاون في هذه المجالات، وإنشاء المكاتب الإقليمية الخاصة بذلك لدى الطرفين .</p> <p>- طرق تشغيل واعتماد جداول تشغيل الرحلات الجوية .</p> <p>- الالتزام بطرق تزويد كل طرف للطرف الآخر بالإحصائيات والبيانات الدورية المتعلقة بالنقل الجوي ، وتحويل فائض الإيرادات المحصلة بالخصوص .</p> <p>- طرق تعديل الاتفاقية وفض المنازعات الناشئة عن تطبيقها .</p>	غير محددة	طرابلس 1377/8/8 و.ر.	اتفاقية النقل الجوي بين الجماهيرية العظمى وجمهورية تشاد . (24) عدد المواد	3
<p>- تناولت الاتفاقية مجال تطبيقها وإجراءات تزويد المركبة الناقلة، كما حددت تعريف المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية .</p> <p>- أشارت إلى قواعد الدخول وشروطه من حيث حمل شهادة تسجيل سارية المفعول، وحيازة وثيقة تأمين تغطي الأضرار الناجمة عن عمليات النقل .</p> <p>- حددت وسائل النقل العمومي للركاب ومسارته وشروطه والتزامات السائق وقواعد نقل الأفرج السياحية والمجموعات المتجانسة .</p> <p>- أكدت على مبدأ تطبيق القوانين المحلية، وضرورة التزام السائق بحمل رخصة القيادة، ووثائق التأمين، كما تناولت مسائل الإعفاء من الرسوم والضرائب، وتسوية المدفوعات .</p> <p>- نصت على تشكيل لجنة مشتركة تتولى الإشراف على تطبيق أحكام الاتفاقية، ودراسة المشاكل الناجمة عن تطبيقها، وإقتراح تعديلاتها، والأحكام الختامية الخاصة بالسريان وإنهاء والمصادقة .</p>	3 سنوات قابلة للتجديد	طرابلس 1377/8/8 و.ر.	اتفاقية النقل البري للركاب والبضائع بين الجماهيرية العظمى وجمهورية تشاد . (12) عدد المواد	4

ثالثاً/ مع الدول الآسيوية :

1- باكستان :

موضوعه	مدة الاتفاقية	مكان وتاريخ التوقيع	اسم الاتفاقية وعدد موادها	ر.م
<p>دعم علاقات الصداقة والتعاون بين الدولتين، وتنظيم وتطوير التعاون في مجال تسليم المطلوبين .</p> <p>- يتم تسليم الأشخاص الموجه إليهم الإتهام عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين كلا الطرفين بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد في قانون أي من الطرفين .</p> <p>- يتم تسليم الأشخاص المحكوم عليهم حضورياً أو غيابياً في محاكم الطرف المتعاقد طالب التسليم بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة أو بعقوبة أشد عن أفعال معاقب عليها وفقاً لقانون الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم .</p> <p>- يتم رفض تسليم مواطني الطرف المطلوب منه التسليم ، كما يرفض طلب التسليم عندما يتعلق بشخص سبق محاكمته عن ذات الجريمة التي طلب التسليم من أجلها كما يرفض طلب التسليم إذا كانت الجريمة التي طلب من أجلها التسليم معتبرة جريمة سياسية أو عسكرية أو متعلقة بها ، وكذلك يرفض طلب التسليم إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت بمضى المدة وفقاً لقانون أحد الطرفين .</p>	5 سنوات قابلة للتجديد	طرابلس 1377/5/2 و.ر.	اتفاقية التعاون في مجال تسليم المطلوبين بين الجماهيرية العظمى وجمهورية باكستان الإسلامية . عدد المواد (17)	1.

2- سنغافورة :-

رقم	اسم الاتفاقية وعدد موادها	مكان وتاريخ التوقيع	مدة الاتفاقية	موضوعه
1.	اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بضرائب الدخل المبرمة بين الجماهيرية العظمى وسنغافورة . عدد المواد (30)	طرابلس 1377/4/8 و.ر.	غير محددة	<ul style="list-style-type: none"> - التعاون من أجل تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب منه فيما يتعلق بالضرائب على الدخل . - تطبيق الاتفاقية على الضرائب المفروضة في كل بلد طرف في الاتفاقية بغض النظر عن الطريقة التي تجبى بها . - حددت الاتفاقية الموطن الضريبي على أنه أي دخل يتحقق لأي دولة متعاقدة وفقاً للتشريعات المحلية . - تبادل المعلومات ذات العلاقة بموضوع الاتفاقية .
2.	اتفاقية تشجيع وضمان وحماية الاستثمار المبرمة بين الجماهيرية العظمى وسنغافورة . عدد المواد (14)	طرابلس 1377/4/8 و.ر.	10 سنوات قابلة للتجديد	<ul style="list-style-type: none"> - التعاون في المجال الاقتصادي وخاصة الاستثمار على أسس من المساواة والمنفعة المشتركة . - المعاملة العادلة والمتساوية للمستثمرين مع توفير الحماية اللازمة لهم طبقاً لأحكام الاتفاقية . - حددت الاتفاقية إجراءات نزع الملكية والتعويض عن الخسائر وتسوية الخلافات ، وحماية حرية التحويلات .

رابعاً/ مع الدول الأوروبية

1- أوكرانيا:

رم	اسم الاتفاقية وعدد موادها	مكان وتاريخ التوقيع	مدة الاتفاقية	موضوعها
1.	اتفاقية التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية المبرمة بين الجماهيرية العظمى وحكومة أوكرانيا. (عدد المواد (14)	طرابلس 1377/5/26 و.ر.	5 سنوات قابلة للتجديد	<p>موضوعها</p> <p>- يقوم الطرفان بتطوير وتقوية التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.</p> <p>- التعاون في مجالات إنتاج النظائر المشعة واستعمالاتها في الصناعة والطب والزراعة، وتطوير وتصميم وبناء وتشغيل مفاعلات الأبحاث ومحطات القوى النووية وإخراجها من الخدمة، وإمداد مفاعلات الأبحاث ومحطات القوى النووية بالوقود النووي وقطع الغيار اللازمة، والسلامة النووية والوقاية من الإشعاع وتقييم تأثير إشعاعات الطاقة النووية، ودور الوقود النووي على البيئة، وتبادل الخبرات والمعلومات العلمية والتقنية، وتنظيم الندوات وورش العمل وتدريب وتأهيل الكوادر العلمية.</p> <p>- ضمان الطابع السري للبيانات والمعلومات التقنية التي يحددها الطرف المزود لها في إطار الاتفاقية.</p> <p>- تسهيل وضمان نقل المواد والتقنية والمعدات والخدمات لتنفيذ المشاريع المشتركة في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.</p>
2.	اتفاقية التعاون في مجال التعليم العالي المبرمة بين الجماهيرية العظمى وحكومة أوكرانيا. (عدد المواد (11)	طرابلس 1377/5/26 و.ر.	5 سنوات قابلة للتجديد	<p>- تعزيز العلاقات وتعميق التفاهم بين البلدين في مجال التعليم العالي.</p> <p>- قبول الطلبة وطلاب الدراسات العليا والمتدربين للانتحاق بالدورات الدراسية الكاملة أو الجزئية أو الفصلية.</p> <p>- توسيع مشاركة العلماء في أوكرانيا والجماهيرية العظمى في الندوات والمؤتمرات والمحاضرات العلمية وغيرها.</p> <p>- تبادل أعضاء هيئة التدريس في المؤسسات التعليمية في كلا البلدين لمدد قصيرة وطويلة الأمد وعلى أساس التعاقد.</p>

رم	اسم الاتفاقية وعدد موادها	مكان وتاريخ التوقيع	مدة الاتفاقية	موضوعه
3.	اتفاقية في مجال التعاون العسكري والفني بين الجماهيرية العظمى وحكومة أوكرانيا . عدد المواد(9)	طرابلس 1377/5/26 و.ر.	15 سنة	<p>تهدف إلى تحقيق التعاون العسكري والفني في مجالات توريد الأسلحة والعتاد والمنظومات العسكرية والمنتجات الأخرى الرئيسة والمساعدة ذات الطابع العسكري وغيرها من المواد التي يتفق عليها ، وتقديم الخدمات الفنية والتقنية في مجال إنشاء المشاريع العسكرية ، والتقنية الجديدة والمشاريع القائمة وتطويرها وتأمين استخدام وإصلاح وتعديل وتطوير الأسلحة والعتاد الحربي والمنظومات القتالية المساعدة التي تم توريدها .</p> <p>- إيفاد الفنيين والتقنيين والمدربين من أوكرانيا إلى الجماهيرية العظمى في المجال العسكري ، والفني القتالي ، والتقني لتأمين تطوير التدريب الفني والقتالي للأسلحة والعتاد والمنظومات القتالية، وإعداد وتدريب وتأهيل العناصر العسكرية الفنية والقتالية للشعب المسلح في المدارس والمعاهد والكليات والمؤسسات الدراسية والمؤسسات الصناعية في أوكرانيا .</p> <p>- إنشاء مشاريع أو مؤسسات مشتركة لإنتاج وعمرة وإصلاح وتعديل وتطوير الأسلحة والعتاد الحربي والمنظومات القتالية .</p> <p>- التعاون المشترك في المشاريع العلمية والبحثية والتصميمية في المجال العسكري وتبادل نتائجها .</p> <p>- يقوم الطرفان بتشكيل لجنة مشتركة خاصة تسمى اللجنة الفنية الأوكرانية المشتركة للتعاون العسكري والفني وتقوم بمتابعة ما ينشأ عن تنفيذها، وتذليل الصعوبات وإيجاد الحلول المناسبة لها بالطرق الودية، وتعقد اللجنة إجتماعاتها الدورية في كلا البلدين .</p> <p>- تتم حماية المعلومات السرية الناجمة عن التعاون العسكري والفني وفق إتفاقية الحماية المشتركة للمعلومات السرية بين الجماهيرية العظمى وحكومة أوكرانيا، كما تتم حماية حق المعرفة في إطار هذه الاتفاقية وفقاً لقوانين الطرفين والاتفاقيات الدولية في هذا المجال .</p> <p>- إتفق الطرفان على أن يلزم الطرف المورد منه الأسلحة والعتاد الحربي والمنظومات القتالية والمعدات التكنولوجية والمعدات الفنية المساعدة بأن يقوم بتقديم الخدمات الهندسية والفنية والتدريبية وتوريد كافة لوازمها من ملحقات وذخائر وقطع غيار دون أي نقص عن طلب المورد له لمدة لا تقل عن 15 سنة من تاريخ استلامها وفقاً لعقود تبرم لهذا الغرض بين المؤسسات المختصة للطرفين.</p>

موضوعه	مدة الاتفاقية	مكان وتاريخ التوقيع	اسم الاتفاقية وعدد موادها	ر.م
<p>تأمين الحماية المشتركة لجميع المعلومات السرية المصنفة بذلك في دولة أحد الطرفين وتم إحالتها للطرف الآخر، ويسري ذلك على جميع إتفاقيات التعاون التي سيتم إبرامها بين المؤسسات العامة لكلا البلدين والتي لها علاقة بالمعلومات السرية.</p> <p>- يقوم الطرفان وفق القوانين والنظم الإدارية بدولتيهما باتخاذ التدابير والإجراءات القانونية والإدارية والفنية اللازمة لحماية المعلومات السرية المستلمة من الطرف الآخر وعدم تداولها وضمن عدم الاطلاع عليها من طرف ثالث وأن لا تستخدم إلا في الأغراض المتفق عليها بين الطرفين، ولا يجوز نقل المعلومات السرية لطرف ثالث إلا باتفاق الطرفين.</p> <p>- يقوم كل طرف بإبلاغ الطرف الآخر عن أي اختراق للمعلومات السرية المتداولة بينهما كما يقوم كل طرف بالتحقيق في المخالفات لقواعد السرية التي وقعت على أراضيها، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها من قبل سلطاته القانونية والقضائية وإبلاغ الطرف الثاني بالنتائج.</p> <p>- يتم تسوية أي خلافات تنشأ عند تطبيق الاتفاقية بالتفاوض بين الطرفين.</p>	غير محددة	طرابلس 1377/5/26 و.ر.	اتفاقية الحماية المشتركة للمعلومات السرية بين الجماهيرية العظمى وحكومة اوكرانيا. عدد المواد (10)	4.

2- مالطا : ا

موضوعه	مدة الاتفاقية	مكان وتاريخ التوقيع	اسم الاتفاقية وعدد موادها	رقم
<p>الاتفاق على تجنب الازواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل على الأشخاص في إحدى الدولتين أو كليهما .</p> <p>- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة من طرف دولة متعاقدة أو سلطاتها المحلية ، بغض النظر عن الطريقة التي تجبى بها هذه الضرائب .</p> <p>- تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر من الدخل بما في ذلك الضرائب المفروضة على الأرباح المخصصة من التصرف في الممتلكات المنقولة أو الممتلكات العقارية .</p> <p>- الضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية على وجه الخصوص هي :-</p> <p>أ . في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ضرائب الدخل المفروضة بموجب القانون رقم (11) لسنة 1372 و.ر 2004 بشأن ضرائب الدخل وقانون ضريبة الدفاع بموجب القانون رقم (44) لسنة 1970 إليها بالضريبة الليبية .</p> <p>ب . في مالطا ضريبة الدخل ويشار إليها كما تطبق الاتفاقية على أية ضرائب مطابقة أو متشابهة تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب القائمة بدلا منها، وعلى الجهات المختصة في كلا الدولتين المتعاقدين القيام بإشعار بعضها البعض بأية تعبيرات هامة تم إقرارها في القوانين الضريبية لكل منها .</p>	5 سنوات	طرابلس 1376/12/28 و. ر.	اتفاقية بين الجماهيرية العظمى ومالطا لتجنب الازواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل عدد المواد (30) .	1.

3- سلوفاكيا :

موضوعه	مدة الاتفاقية	مكان وتاريخ التوقيع	اسم الاتفاقية وعدد موادها	ر.م
<p>- يعمل الطرفان المتعاقدان على خلق أفضل الظروف لمستثمري كل منهما للاستثمار بإقليم الطرف الآخر بما يتماشى والقوانين واللوائح السارية .</p> <p>- يسمح الطرفين المتعاقدين للمستثمرين ، للقيام بالإستثمار في إقليمه في المجالات المسموح بها قانوناً .</p> <p>- تتمتع الإستثمارات بين الطرفين بحماية تامة وأمان من الإجراءات العامة غير القانونية في إقليم كل منها طبقاً للتشريعات المعمول بها .</p> <p>- يوفر كل من الطرفين المتعاقدين لمستثمري أو استثمارات الطرف المتعاقد الآخر بإقليمه معاملة عادلة ولا تقل أفضلية عن تلك التي منحها في الظروف المشابهة لمستثمري أو لإستثماراتهم وعوائدهم أو لمستثمري طرف ثالث أو استثماراتهم وعوائدهم أيهما أكثر رعاية .</p> <p>- المعاملة الأكثر فضلاً الممنوحة لمستثمري طرف متعاقد أو طرف ثالث لا تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر أي معاملة أو مزايا أو أفضلية ناتجة عما يلي :-</p> <p>1. أي اتحاد اقتصادي أو جمركي أو منطقة للتجارة الحرة أو سوق مشتركة أو اتحاد نقدي أو أي إتفاق دولي مماثل أو أي شكل من أشكال التنظيمات الاقتصادية والإقليمية التي يكون أحد الطرفين المتعاقدين عضواً فيها أو قد ينضم إليها مستقبلاً أو الدخول في اتفاقية لغرض تشكيل اتحاد أو منطقة خلال مدة معقولة .</p> <p>- أي إتفاق أو أي ترتيب دولي يتعلق كلياً أو جزئياً بالنظام الضريبي .</p> <p>- يمنح كل طرف متعاقد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر الذين تصاب إستثماراتهم في إقليمه بالخصائر عن حرب أو نزاع مسلح أو حالة توتر أو تمرد أو أي أحداث مشابهة تعيد الأوضاع إلى ما كانت عليه .</p> <p>- يضمن كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف الآخر عند الطلب وبعد تنفيذ الانتزاعات المالية وبما يتماشى والقوانين واللوائح حرية تحويل المدفوعات المتعلقة باستثماراته للخارج وبحرية تامة وبدون تأخير .</p> <p>- إستمرار نفاذ أحكام الإستثمارات القائمة قبل تاريخ إنتهاء الإتفاقية لمدة خمسة سنوات من تاريخ إنتهائها .</p>	10 سنوات	بر اتسلافا 1377/2/20 و.د.	اتفاقية تشجيع وضمان وحماية الاستثمار بين الجماهير بسعة العظمى وجمهورية سلوفاكيا. (12) عدد المواد	1.

موضوع	مدة الاتفاقية	مكان وتاريخ التوقيع	اسم الاتفاقية وعدد موادها	ر.م
<p>موضوع</p> <p>- تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المعنيين في أحد البلدين أو كليهما .</p> <p>- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة من طرف دولة متعاقدة أو تقسيماتها السياسية أو جبهاتها المحلية ، بغض النظر عن الطريقة التي تجبي بها هذه الضرائب .</p> <p>- تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموعة الدخل أو عناصر من الدخل بما في ذلك الضرائب المفروضة على الأرباح المحققة من التصرف في الممتلكات المنقولة أو الممتلكات العقارية، والضرائب المفروضة على إجمالي قيمة الحصص والمرتببات المدفوعة من قبل المؤسسات.</p>	<p>غير محدودة</p>	<p>بر اتسلافا 1377/2/20 و.ر.</p>	<p>اتفاقية بين الجماهيرية العظمى وجمهورية سلوفاكيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل</p> <p>عدد المواد (28)</p>	<p>2.</p>

4- إيطاليا

موضوعه	مدة الاتفاقية	مكان وتاريخ التوقيع	اسم الاتفاقية وعدد موادها	رم
<p>تسرى أحكام هذه الإتفاقية على ضرائب الدخل التي تقرضها الدولة المتعاقدة أيا كانت طرق جبايتها ، وعلى الجهات المختصة في كلا البلدين إخطار بعضهما البعض بأية تغييرات هامة تم إجراؤها على القوانين الضريبية لكل منهما .</p> <p>- عرفت الإتفاقية المصطلحات المستعملة في الإتفاقية ومنها مصطلح إيطاليا وليبيا والدولة المتعاقدة والشخص والدولة المتعاقدة ، والنقل الدولي والمقيم والمقر الدائم ، والدخول والأرباح الناتجة عن الإ اتصالات والنقل البحري والجوي ، والمشروعات المشتركة والأسهم وغيرها .</p>		روما 1377/6/10 ور.	اتفاقية تجنّب الأزدواج الضريبي ومنع التهريب الضريبي بين الجماهيرية العظمى و الجمهورية الإيطالية . عدد المواد (30)	1.

5- صربيا

موضوعه	مدة الاتفاقية	مكان وتاريخ التوقيع	اسم الاتفاقية وعدد موادها	رم
<p>- تعتبر ضرائب على الدخل جميع المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر من الدخل بما في ذلك الضرائب المفروضة على الأرباح المخصصة من التصرف في الممتلكات المنقولة أو الممتلكات العقارية .</p> <p>- الضرائب التي تطبق عليها الإتفاقية على وجه الخصوص هي:-</p> <p>أ . في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ضرائب الدخل المفروضة بموجب القانون رقم (11) لسنة 1372 ور. 2004 ف بشأن ضرائب الدخل وقانون ضريبة الدفاع بموجب القانون رقم (44) لسنة 1970 إليها بالضريبة الليبية.</p> <p>ب . في صربيا ضريبة الدخل على الشركات وعلى الأفراد وتطبيق الاتفاقية على أية ضرائب مطابقة أو متشابهة تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب القائمة بدلا منها، وعلى الجهات المختصة في كلا الدولتين المتعاقدين القيام بإشعار بعضها البعض بأية تعبيرات هامة تم إقرارها في القوانين الضريبية لكل منها .</p>	غير محددة المدة	بلغراد 1377/11/12 ور	اتفاقية تجنّب الأزدواج الضريبي ومنع التهريب الضريبي بين الجماهيرية العظمى وصربيا . عدد المواد (29)	1.

6- تركيزها:

موضوعها	مدة الاتفاقية	مكان وتاريخ التوقيع	اسم الاتفاقية وعدد موادها	رقم
<p>المعاملة العادلة والمتساوية للمستثمرين مع توفير الحماية اللازمة لهم طبقاً لأحكام الاتفاقية .</p> <p>- حددت الاتفاقية إجراءات نزع الملكية والتعويض عن الخسائر وتسوية الخلافات ، وحماية حرية التحويلات .</p> <p>- حددت الاتفاقية إجراءات فض الخلافات الناشئة عن تطبيقها ، ونطاق تطبيق أحكامها .</p>	10 سنوات	طرابلس أور 1377/11/15	التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار بين الجماهيرية العظمى وتركيا وعدد موادها (12)	1.

موضوع	مدة الاتفاقية	مكان وتاريخ التوقيع	اسم الاتفاقية وعدد موادها	ر.م
<p>1 - يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في هذه الاتفاقية لتمكين مؤسسة النقل التابعة له من إقامة وتشغيل خدمات النقل الجوي الدولي على الطرق المحددة في الجدول ، والتي يطلق عليها فيما يلي (خدمات متفق عليها) و(الطرق المحددة) .</p> <p>2 - تتمتع مؤسسة النقل الجوي لكل طرف متعاقد أثناء تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرف المحددة بالإمميزات الآتية :-</p> <p>1- العبور بدون هبوط في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر .</p> <p>2- التوقف في الإقليم المشار إليه لأغراض غير تجارية .</p> <p>3- التوقف في عدة نقاط في الإقليم المشار إليه في نقطة أو نقاط محددة لتلك الطرق في الجدول لغرض انزال وآخر حركة ركاب دولية وشحن وبريد .</p> <p>- حددت الاتفاقية إجراءات ترخيص التشغيل والغاؤه أو تعليقه .</p> <p>- رسوم المطارات والتسهيلات الإعفاءات من الرسوم الجمركية الأخرى .</p> <p>- تحويل الإيرادات والتمثيل التجاري والفني ولوائح الدخول وتصاريح جداول الرحلات، وتزويد الإحصائيات ووضع التعريفية .</p> <p>- سلامة وأمن الطرق، والمشاورات والتعديلات وطرق فض المنازعات .</p> <p>- تسجيل هذه الاتفاقية في منظمة الطيران المدني .</p> <p>- تضمنت الاتفاقية ملحق يبين جدول الطرق .</p>	غير محددة	طرابلس 1377/4/5 و.ز.	اتفاقية نقل جوي بين الجماهيرية العظمى وحكومة جمهورية بيلاروس عدد المواد (22)	1.

خامساً/ مع دول الأمريكيتين :-
1- البرازيل :-

موضوعه	مدة الاتفاقية	مكان وتاريخ التوقيع	اسم الاتفاقية وعدد موادها	ر.م
<p>موضوعه</p> <p>- تطوير التعاون في مجال الصحة الحيوانية بهدف تسهيل المبادرات التجارية للحيوانات، والمنتجات الحيوانية وتفادي الأخطار التي تنجم عن إنتشار الأمراض الحيوانية .</p> <p>- تبادل الجهات البيطرية النشرات والمعلومات الصحية، وحددت الاتفاقية الحيوانات والمنتجات التي تشملها ، كما وضحت طرق إستيراد تلك المنتجات ونقاط العبور وإعادة الشحنات غير المطابقة للمواصفات .</p> <p>- نصت كذلك على قيام السلطات المختصة في البلدين في حالة الضرورة بإبرام إتفاق تكميلي تحدد فيه الشروط البيطرية لنقل الحيوانات الحية ومنتجاتها والمواد ذات الأصل الحيواني بين البلدين طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في كلا البلدين.</p>	غير محددة	برازيليا 1377/2/19 ور.	اتفاقية في مجال الصحة الحيوانية بين الجماهيرية العظمى وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية . (14) عدد المواد	1.